

## مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات

### الدولية لمنع أشكال التمييز

أ/ عباس عبد القادر.

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة

#### مقدمة :

انضمت الدول العربية في غضون عقدين ونصف من الزمن إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسعت هذه الدول إلى سحب تحفظاتها تدريجياً عن طريق تحقيق الانسجام بين الاتفاقية من ناحية، ونصوص تشريعاتها الوطنية من ناحية ثانية، غير أن تنفيذ الاتفاقيات وسحب التحفظات عليها من طرف الدول العربية يبقين رهن توفر شروط موضوعية، نذكر منها شرطين على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- تحلي الدول بالإرادة اللازمة، وإصرارها على مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 2- وجود منظمات غير حكومية مهيكلية ومستقلة، تشتغل بديناميكية وتعاون كبيرين في مجال النهوض بحقوق الإنسان بشكل خاص، وتصب في إطار المجتمع المدني التي تستند إليه مهمة القيام بالمتابعة، والتقييم، والنوعية، والمرافعة.

وعبر تحليل الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ولاسيما منظمات الدفاع عن حقوق المرأة في المنطقة، في متابعة وتقييم مدى تنفيذ الاتفاقية. وإذا كانت دول المنطقة قد وفّت بالتزاماتها المتعلقة بإنجاز التقارير الرسمية فقد عكفت بعض المنظمات غير الحكومية في عدد من الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية لإعداد تقارير ظل للتقارير الرسمية، والتي تطرح فيها وجهة نظر المجتمع المدني بشأن ما تم إنجازه على المستوى الوطني، وترصد فيها جدية جهاز الدولة والآليات الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية. إلا أن جهود هذه المنظمات تبقى ظرفية وذات بعد محلي. وسعياً إلى توثيق الجهود وتعميمها من أجل استخلاص الدروس منها ارتأت الإسكوا إعداد دراسة توثيقية وميدانية لرصد آليات المتابعة والتنفيذ في المنطقة. وفي هذا الصدد شمل البرنامج عمل مركز المرأة في لعامي 2006-2007 مشروع دراسة تقارير الظل الإقليمية المعنية بتنفيذ الاتفاقية ومن أجل إيجاد أرضية مشتركة تتفق الآليات الوطنية الحكومية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية على بنودها الأساسية. وهذا ما جعلنا نطرح إشكالات:

- أ - ما مدى تنفيذ الاتفاقيات على الصعيد الدولي؟
- ب - إلى أي مدى تم القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة؟
- ت - هل لعبت آليات الرصد والمراقبة لتنفيذ اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورها الحقيقي؟
- ث - ما هي التوصيات لتعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

### المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والتدابير المتخذة

#### المطلب الأول: مصطلح مبدأ عدم التمييز ضد المرأة

المبدأ لغة هو الأصل، ومبدأ الشيء هو أوله ومادته التي يتكون منها.

التمييز: هو اسم يرفع إبهاما في الشيء قبله، ويقال قوة التمييز هي قوة الحكم الفاصل ومن خلال الاتفاقية رقم

111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام وفي مادتها الأولى عرفة التمييز كالآتي:

1- في مصطلح الاتفاقية تشمل كلمة "تمييز":

- أ - أي ميز أو استثناء، تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة.
- ب - أي ضرب من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور من المنظمات لأصحاب العمل والعمال إن وجدت ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.
- 2- لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصد عمل معين إذا كان مبنيا على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

كما عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها الأولى والتي جاءت كالآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

**مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية منذ أشكال التمييز**

وجاءت تعريفات كثيرة لكلمة تمييز حيث جاءت كلمة عدم التمييز في الميثاق الإقليمية، كالميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة تحت عنوان واجبات الأطراف. كما تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بعدم التمييز والفرقة العنصرية بين البشر ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن مكافحة التمييز في مجال استخدام المهنة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على الفرقة العنصرية وكافة صورها وأشكالها.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانون أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

**المطلب الأول: التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

تتمثل أهمية الاتفاقية بالإضافة إلى كونها ميثاقا عالميا لحقوق المرأة وإطار مرجعيا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الإجراءات التي تتضمنها والتي تشكل برنامج عمل يلزم الحكومات بضمان تنفيذ الحقوق وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

ووفقا للاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بمناهضة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله من خلال انتهاج سياسة تهدف إلى القضاء عليه وتنفيذا لذلك تتعهد الدول بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية باتخاذ بعض الإجراءات الجوهرية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ومن أجل تسهيل المرحلة الانتقالية وتسريع تبني مبدأ المساواة وإقراره ركزت الاتفاقية على العمل بالتمييز الإيجابي من أجل تدارك التأخير الحاصل في هذا المجال وهذا ما قضت به المادة الرابعة من الاتفاقية، وكذلك في المادة السابعة وفي الفصل الثالث تحت عنوان واجبات الدول من الاتفاقية الأمريكية بشأن استئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.

**المبحث الثاني: الدول العربية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

اعتمدت الجمعية العام للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية من أجل توقيها والتصديق عليها والانضمام إليه بموجب القرار 180/34 المؤرخ 18 ديسمبر 1979 ثم دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 بعد أن صادق عليها 20 بلد طبقا للمادة 27 من الاتفاقية.

**المطلب الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

تصب الاتفاقية في خانة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وترمي الاتفاقية إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة وهي تكتسي أهمية مبدئية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، لذلك تشكل الاتفاقية وثيقة أساسية تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة الذي يعتبر انتهاكا

**مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية منذ أشكال التمييز**

لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وتؤكد على أن حقوق الإنسان حقوق شاملة لا تقبل التجزئة. وتؤيد الاتفاقية بصفتها معاهدة معنية بحقوق الإنسان ثلاث مهام رئيسية:

- 1- ضمان الحقوق الخاصة للأفراد.
- 2- إيضاح التزامات الدول أو المسؤوليات المرتبطة بهذه الحقوق.
- 3- وضع الآليات اللازمة لمراقبة مدى توافق سلوك الدولة مع التزاماتها، وتمكين الأفراد من اللجوء إلى آلية التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم من جراء انتهاك حقوقهم.

أما فحوى الاتفاقية فهي تتضمن الحقوق التي يفترض أن تتمتع بها المرأة، وهي تتوجه إلى الدول التي توافق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها بحيث تصبح ملزمة لها وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثون مادة موزعة على ستة أجزاء، وتتضمن ستة عشر مادة من موادها وهي واردة في الأجزاء الأربع الأولى منها جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، وتؤكد على وضعها القانوني، في حين تعرض المواد الأربع العشر الواردة في الجزأين المتبقين آليات متابعة تنفيذ الاتفاقية.

**المطلب الثاني: تصديق الدول العربية على الاتفاقية بين الالتزام والتحفيز**

تتمتع الدول والحكومات بكامل الحرية فيما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدات الدولية أو عدم الانضمام إليها. غير أنها ما إن تصبح طرفاً في المعاهدة أو تصدق عليها، حتى يتوجب عليها الالتزام بتطبيق أحكامها والموافقة على الخضوع لمراقبة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

- التوقيع والتصديق والانضمام:

التوقيع: هو إعلان النية التي تعذر بواسطته الدولة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية/المعاهدة. التصديق: هو التعبير الرسمي عن موافقة الدولة على أن تصبح ملزمة بالمعاهدة. ولا تقوم بعملية التصديق سوى الدول التي سبق لها أن وقعت المعاهدة خلال الفترة التي كانت المعاهدة معروضة فيها للتوقيع ويعني التصديق اتخاذ نوعين من الإجراءات:

- 1- على المستوى الداخلي: ينبغي الحصول على موافقة الجهاز الدستوري المختص، وعادة ما يكون رئيس الدولة أو البرلمان.
- 2- على المستوى الدولي: ترسل وثائق التصديق بشكل رسمي إلى المكان الذي تحفظ فيه المعاهدة في الأمم المتحدة.

الانضمام: هو موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة سبق وأن وقعت عليها. أما مراحل التصديق دامت في مجملها عقدين ونصف عقد من الزمن:

- مرحلة الثمانينات تميزت بتصديق خمس دول عربية على الاتفاقية: مصر، اليمن، تونس، العراق وليبيا.

**مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية منذ أشكال التمييز**

- مرحلة التسعينات تتميز بتصديق سبع دول جديدة على الاتفاقية هي: الأردن، المغرب، الكويت، جزر القمر، لبنان، جيبوتي والجزائر بعد 15 سنة من تاريخ النفاذ.
  - مرحلة الألفية الثانية شهدت تصديق 6 دول على الاتفاقية هي: المملكة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، موريتانيا وأخيرا عمان بعد 25 سنة من تاريخ النفاذ.
- التصديق على الاتفاقية هو: التزام قانوني وعملي، وذلك بأن تلازم تشريعاتها مع الاتفاقية والالتزام بضمان التطبيق العملي عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية.
- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية: يتبين أن جميع الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية قد تحفظت على المواد نفسها ولكن بدرجات متفاوتة باستثناء الجيبوتي.
- 3-** تحليل التحفظات والتبريرات المقدمة من طرف الدول العربية.

في قراءة للتحفظات والتبريرات المقدمة من طرف الدول العربية الأطراف يتضح أن بعض الدول قدمت تصريحات عامة بشأن الاتفاقية مثل موريتانيا والمملكة العربية السعودية في حين تحفظت دول أخرى على بعض المواد دون تقديم أي تبرير مثل لبنان وقدمت أخرى تبرير مفصلا يخص كلا من المواد التحفظ، فمثلا تستند الجزائر إلى أن بعض مواد الاتفاقية لا تتلاءم مع التشريعات الوطنية أو تتعارض معها ولا سيما في ما يتعلق بمدونة الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون الانتخابات. وانطلاقا من المعطيات المذكورة آنفا يمكن التحول إلى استنتاجات بشأن التحفظات:

- 1- تعتبر هذه التحفظات أحيانا كثيرة في غياب الإرادة السياسية.
- 2- حذت مجموعة كبيرة من الدول حذو مصر فاعتبرت الشريعة تبريرا لتحفظاتها، وتطرح هذه التبريرات المبينة على أساس الدين/التشريع هي الإسلام وبأن الإسلام هو ضد كرامة المرأة ومساومتها مع الرجل.
- 3- إذا صح القول إن اتجاه الدول العربية نحو التصديق على الاتفاقية يشكل بحد ذاته عنصرا إيجابيا، فالتحفظات التي أبدتها الدول وغياب الالتزام الحقيقي لسحبها يدفع إلى التساؤل عن مبدأ تصديق الدول العربية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص.

**البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

آلية لرصد الانتهاكات اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو خلافا لا يقبل التحفظات. وحتى اليوم وحدها ليبيا من بين جميع الدول العربية الأطراف في الاتفاقية انضمت إلى البروتوكول الاختياري، ويؤكد هذا الوضع ما ورد آنفا فيها يتعلق بغياب الإرادة الحقيقية لدى دول المنطقة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

المبحث الثالث: آليات الرصد والمراقبة وتوصيات لتعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية.

#### المطلب الأول: آليات الرصد والمراقبة للمنظمات غير الحكومية

من خلال تحليل دور الدول والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال ودور آليات الرصد المتابعة والتقييم ويتعلق الأمر باليتين وضعتا لهذا الغرض هما: التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة سيداو، وتقارير الظل والتقارير البديلة التي تعدها المنظمات غير الحكومية.

#### أولاً: الدول العربية والتقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

تعهد الدول الأطراف بعد انضمامها إلى الاتفاقية باطلاع لجنة سيداو بواسطة تقارير دورية، على مدى الذي تحرزه باتجاه اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

#### أنواع التقارير:

التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء هي تقارير رسمية تعدها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وحسب ما تنص عليه المادة 18 من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير والتي وضعتها الأمم المتحدة وتقع التقارير في نوعين :

**التقرير الأولي:** يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية يهدف إلى تقديم صورة دقيقة وواضحة عن الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

**التقرير الدوري:** تقدم به الدولة للطرف كل أربعة سنوات ويفترض أن يكون أقل تفصيلاً من التقرير الأولي.

#### أهمية التقارير:

بواسطة تلك التقارير يمكن للجنة سيداو أن تقيس مايلي:

- أ- الأثر الإيجابي لالتزام الدول، تسليط الضوء على الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها.
- ب- التغيير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة من جراء الانضمام إلى الاتفاقية .
- ت- الصعاب أو العراقيل التي على مدى الوفاء بالالتزام المقررة في هذه الاتفاقية.

#### مراحل إنجاز التقارير وتقديمها إلى لجنة سيداو:

جميع دول المنطقة واطبت على إنجاز تقاريرها الأولية والدورية بانتظام إلا أن الدول الأطراف لا تتمكن من إنجاز تقاريرها في الوقت المحدد، فتصبح المعلومات التي تتضمنها متجاوزة ولا تقدم الصور الحقيقية عن التطور في البلد. فيفقد التقرير كآلية لمتابعة ورصد تنفيذ الاتفاقية من فعاليته.

#### ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتنفيذ الاتفاقية

**أهمية المنظمات غير الحكومية:** تعتبر المنظمات غير الحكومية، وفي مقدمتها المنظمات النسائية والحقوقية، أكثر الجهات أهلية لإنجاز التقارير المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

الدور المزدوجة الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية:

أ- المشاركة في إعداد التقارير الحكومية:

تدرك لجنة سيداو أن الحكومات عادة ما تركز في تقاريرها على تبيين الجهود التي بذلتها من أجل تقييم كل ما قامت به من إجراءات لتنفيذ الاتفاقيات، وأنها تميل عادة إلى تضخيم هذا الجانب والتقليل من ذكر المشاكل، لذلك تطلب اللجنة من هذه الحكومات في إعداد التقارير الحكومي، لأن هذه التقارير تحكي آراء المجتمع المدني.

ب- إنجاز تقارير الظل أو التقارير البديلة:

تقوم اللجنة باستدعاء هذه المنظمات مباشرة لتقديم تقاريرها بشكل غير رسمي، وهو اعتراف من اللجنة بدور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال. ومن أجل إعداد التقارير، إما تبادر إحدى المنظمات إلى إنجاز تقرير الظل بالتعاون مع منظمات أخرى تشارك معها القيم والمبادئ نفسها، وأما تقوم بهذا العمل شبكة من المنظمات. وفي كلتا الحالتين، وعند إصدار هذه التقارير ونشرها، تصح وثائق مرجعية هامة يمكن للقارئ الإطلاع عليها لمعرفة الظروف التي تعاني منها المرأة في بلد معين.

المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية وإنجاز التقارير الخاصة بها:

من خلال إطلاعنا على الجداول التي تبين مراحل إنجاز تقارير الظل نجد تفاوت كبيرة بين المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية الأطراف من حيث انخراطها في مسار إنجاز تقارير الظل للتقارير الحكومية، ومن حيث درجة مواطنتها على ذلك تماشياً مع مهمتها المتمثلة في متابعة تنفيذ الاتفاقية.

أنواع تقارير المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية ومضمونها:

- تقارير الظل والتقارير البديلة:

تدل أجوبة المنظمات على أنها لا تعرف الفرق بين التقرير الظل والتقرير البديل. حيث يصعب على معظمها تحديد نوع التقرير الذي أنجزته. وذلك في ظل غياب بشراكة حقيقية بين المنظمات والحكومات في معظم دول المنطقة، ليس من الخطأ القول إن التقارير التي تنجزها المنظمات هي تقارير بديلة بشكل عام، وذلك للأسباب التالية:

أ- غياب الحوار بين الحكومات والمنظمات

ب- صعوبة وصول المنظمات إلى المعلومات.

ثالثاً: الفرص المتاحة والعراقيل التي تواجهها المنظمات غير الحكومية العربية في رصد تنفيذ الاتفاقية

1- المنظمات: هناك فئتين من المنظمات:

أ- منظمات تقوم حالياً بإعداد تقرير الظل أو سبق إن أعدت تقريراً واحداً على الأقل.

ب- المنظمات التي لم تقم بإعداد أي تقرير ولم تتخذ أية خطوة في هذا الاتجاه حتى الآن.

2- العراقيل:

**مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية منذ أشكال التمييز**

- أ- عدم الحصول على ما يكفي من معلومات، وعدم فهم طبيعة إعداد تقارير الظل وأهدافها.
- ب- عدم العمل من منظور حقوق الإنسان، فمنظمات كثيرة تعمل من منظور إنمائي.
- ت- وجود هياكل تعتبر بعض المنظمات أنها أكثر هياكل غير حكومية أو حكومية.
- ث- الاعتقاد الخاطئ لدى بعض المنظمات المشاركة في إعداد التقرير الحكومي تمنعها من إعداد تقاريرها الخاصة.
- 3-** الفرص المتاحة والمتمثلة في القدرات الذاتية للمنظمات:
- أ- في مجال القدرات والتدريب:
- تتميز الموارد البشرية لهذه المنظمات بقدرات عالية "نساء ذوات خبرة معترف بها"
- تلقت هذه الموارد البشرية تدريباً في مجال الاتفاقية.
- ب- في مجال التشبيك: تعتبر العضوية في الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من العوامل المساعدة على الوصول إلى المعلومات واكتساب الخبرات اللازمة.
- 4-** الفرص المتصلة بالمحيط الخارجي:
- أ- شيوع نوع من الانفتاح السياسي في البلد، يسمح بالحوار بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات الرسمية.
- ب- وجود مجتمع مدني مهيكّل نسبياً ومنخرط في كافة الأنشطة.
- 5-** العراقيل والإكراهات:
- أ- مازالت بعض الدول حديثة العهد بالاتفاقية " لم تكسب بعد الخبرة الكافية في مجال إعداد تقارير الظل"
- ب- ممارسة بعض الحكومات الضغط على المنظمات المتواجدة في بلدانها.
- رابعا: تقييم المنظمات غير الحكومية لتربة إعداد تقارير الظل**
- بعد تقييم المنظمات لتجربتها في إعداد تقارير الظل، أشارت إلى أنها مفيدة على أكثر من صعيد:
- 1-** تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وحشد الدعم اللازم لسحب التحفظات:

**مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية لمنع أشكال التمييز**

- أ- أشارت بعض المنظمات إلى أن عملية إعداد تقارير الظل التي تستمر بضعة أشهر تشكل فرصة سانحة لتبادل الأفكار. والحوار بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حول طرق تنفيذ الحكومات للاتفاقية ودور المنظمات في ذلك.
  - ب- أشارت منظمات أخرى إلى أن إعداد هذه التقارير كانت فرصة ممتازة لتحسين معرفتها بالإطار الوطني السياسي والاجتماعي والتشريعي، وظروف معيشة المرأة والفتاة في بلدانها.
- 2- رفع مستوى وعي الجمهور والمرافقة باتجاه صانعي القرار:
- أ- شن حملة نوعية للجمهور وتعريفه بالاتفاقية والالتزامات التي تقع على عاتق الحكومات المعنية من جراء تصديقها على الاتفاقية كما تعتبرها فرصة للقيام بحملة مرافقة باتجاه صانعي القرار من أجل سحب التحفظات وتنفيذ الاتفاقية والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري.
  - ب- إشراك وسائل الإعلام، وإطلاعهم المتوصل والمنظم على كل مراحل العملية الإستراتيجية.
- 3- حدود تجربة المنظمات غير الحكومية: واجهت المنظمات عند إعدادها لتقارير الظل من العراقيل:
- الحصول على المعلومات أو مصادرها.
  - متابعة عملية إعداد التقارير الرسمية و/أو تقارير الظل.

**المطلب الثاني: توصيات لتعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

نعرض هنا المقترحات والتوصيات لكيفية تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية في المنظمات العربية على السعي إلى سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها عن طريق تعديل الإطار التشريعي والسياسي والاجتماعي لهذه البلدان.

**أولاً: النفاذ إلى المعلومات**

**1- توصيات المنظمات:**

- أ- اقترحت المنظمات تزويدها بالمعلومات والبيانات الرسمية.
- ب- المتابعة الفعلية للمنظمات، وتوفير المادة الأساسية للتقرير.
- ت- إتاحة القرار للجميع.

**2- مقترحات للنفاذ إلى مصادر المعلومات:**

- أ- الموقع الالكتروني لرصد وضع المرأة.

- ب- الموقع الإلكتروني لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ.
- 3- مقترح من أجل تجاوز العوائق المتصلة بالدعم المالي:
- أ- اللقاءات وحلقات العمل.
- ب- الترجمة والنشر.
- ت- تنظيم الندوات الصحافية، ومصاريف نشر الوثائق الإخبارية أو الإعلامية.

#### ثانياً: منهجية إعداد تقرير الظل

- 1- على مستوى التحضير:
- أ- التدريب على التحضير الجيد قبل البدء بإعداد التقرير.
- ب- التدريب على طرق كتابة التقارير وتحسينها لزيادة فعاليتها.
- ت- مشاركة عضوات الجمعية أو المنظمة بشكل مستمر في إعداد تقارير الظل.
- 2- على مستوى الإعداد:
- أ- اعتماد منهجية صارمة.
- ب- اختزال التقرير في القضايا ذات البعد الاستراتيجي.

#### ثالثاً: خلال مناقشة سيداو للتقرير الحكومي

تعتبر مشاركة المنظمات في مناقشة التقارير الحكومية نوعاً من المرافقة وتقع في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** تتمثل في تحضير مذكرة إخبارية تسلم إلى اللجنة في الدورة التي عادة ما تظهر قبل الدورة التي يحدد فيها موعد الإطلاع على التقرير الحكومي ببضعة أشهر حول أهم القضايا الإشكالية تضم القضايا الإشكالية التي يتطرق إليها التقرير.

**المرحلة الثانية:** تخصص للبحث عن تمويل مثله عن المنظمة أو شبكة المنظمات التي أنجزت تقرير الظل أو ممثلين حينما تسمح الأموال المتاحة بذلك على أن تتقن إحداها على الأقل اللغة الإنجليزية للتمكن من حضور الدورة التي ستناقش فيها التقرير الحكومي، وإمكانية الإطلاع على جميع التقارير بفضل انجاز ملخصات قصيرة جداً من 3 إلى 4 أسطر وهي ضرورية جداً في بداية مناقشة التقرير الحكومي وأثناء المناقشة، خصوصاً إذا تسنى لممثلات المنظمات الحضور بصفة مراقب وتزويد أعضاء اللجنة بتلك المختصرات في الوقت المناسب.

#### خلاصة:

تشكل هذه الدراسة تشخيصاً أولياً لعملية رصد ومتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد أسفر هذا التشخيص عن مجموعة من الاستنتاجات من جهة، وعن جملة المقترحات والتوصيات التي من شأنها تفعيل عملية سحب التحفظات على الاتفاقية وتنفيذها من جهة ثانية.

فيما يخص الصعوبات والإكراهات، شكل النفاذ إلى المعلومات اللازمة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية العائق الرئيسي وذلك لعدم توثيق المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، فغالبا ما تبقى تلك المعلومات لدى المؤسسات الرسمية. علاوة على ذلك، غالبا ما تكون معظم المعلومات المتوفرة باللغة الإنجليزية، لكن رغم العراقيل التي رافقت مرحلة جمع المعلومات، خلصت الدراسة إلى نتائج مقبولة من أجل متابعة تنفيذ الاتفاقية في المنطقة العربية.

أما أهم التوصيات والمقترحات لتخطي العراقيل فتمت انطلاقا من عملية تشخيص وتحليل العراقيل التي تحول دون إنجاح متابعة تنفيذ الاتفاقية تتقدم هذه الدراسة ببعض التوصيات والمقترحات العملية بهدف تعزيز فعالية العملية:

- 1- بذل الجهود اللازمة لتعريف المنظمات غير الحكومية والجمهور الواسع بمختلف مراحل هذه العملية وتقنياتها. وتنظيم دورات تدريبية على المستوى المحلي والإقليمي في مجال إعداد إنجاز التقارير.
- 2- تضافر الجهود على المستويين المحلي والإقليمي بين المنظمات المنخرطة في مجال النهوض بقضايا المرأة وحقوق الإنسان أو التي تسعى إلى الانخراط في عملية الرصد والمتابعة وبين الخبراء والخبيرات في هذا المجال عن طريق تبادل التجارب والخبرات بين المنظمات في المنطقة عن طريق اللقاءات والندوات.
- 3- وضع استراتيجيات لضغط على حكومات المنطقة والمرافقة باتجاهها، على المستويين المحلي والإقليمي. وقد بدأ هذا الأمل بالفعل مع إطلاق حملة إقليمية شعارها المساواة دون تحفظ في الرباط في جوان 2006 وانطلق عمل هذه الحملة عند إنشاء لجناتها التنسيقية، وهي تسعى على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويتعين أيضا وضع استراتيجيات وطنية للضغط والمرافقة على المستوى المحلي لكل بلد.

#### قائمة المراجع:

- 1- أمل يزاجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق بجامعة دمشق. ب س ط.
- 2- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 3- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
- 4- محمود المسعدية، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية، الجزائر، ط7، 1991.
- 5- لعسري عباسية، حقوق المرأة واطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين ميله، 2006.
- 6- عامر الزامالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000.
- 7- عبد المنعم سمير، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، ب.د.ن، القاهرة، 1988.
- 8- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005.
- 9- غزالي مليكة، الحماية الجنائية للحقوق المرأة زمن النزاع المسلح، مذكرة تخرج، 2008-2009.
- 10- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، ط6، 2008.

باللغة الفرنسية:

- 11- nation unies droit de l'homme et progrès de la science et de la technologie, new york, 1984.
- 12- Virally Michel, La pensée juridique, Paris, L.G.D.J, 1960.
- 13- Robert jacque, les violations de la liberté fondamentales, Paris, .G.D.J, 1960.